

صكوك المضاربة والمشاركة في ضوء البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008: التحديات والفرص¹

تقديم د. أنكو رابعة عدوية بنت أنكو علي²

ABSTRACT

This article attempts to highlight some recent developments and issues in the sukuk market, especially in the light of the AAOIFI Shari`ah pronouncement of February 2008. In general, the market tends to understand and expect sukuk to be within the “fixed income” types of investment with minimal or controlled risks and capital preservation features. In short, they expect sukuk to behave like conventional bonds in terms of capital preservation, periodic distribution frequency and rate of return. When sukuk use debt-based structures and lease-based structures, it is not that difficult to meet this fixed income characterisation. However, when sukuk start to use equity contracts like mudarabah and musharakah, such fixed income characteristic created some anomalous situations and conflicts. There are apparently inherent contradictions in the nature of mudarabah and musharakah as equity contracts, and capital preservation and fixed income nature of debt market environment in which sukuk are expected to operate. Thus, additional “credit enhancements” and strategies were introduced to the mudarabah and musharakah sukuk structures to achieve capital protection and predictable periodic returns similar with other fixed income or bonds instruments. These credit enhancements to equity-based sukuk had been the subject of strong criticisms by various parties in terms of their compliance with the Shari`ah requirements of mudarabah and musharakah contracts. This had led to the practices being reviewed by the Shari`ah Board of AAOIFI. They finally came up with the February 2008 AAOIFI pronouncement that highlighted in unequivocal terms that sukuk are inherently different from conventional bonds and fixed income instruments, and thus, should behave differently. It was also understood from the pronouncement that when the sukuk structure is equity-based, certain basic rules of equity cannot be compromised for the sake of meeting the commercial demand of the market, which actually is conditioned by the prevalent interest-based economy and philosophy. The AAOIFI pronouncement gave rise to a re-examination of market perception of sukuk. Sukuk should not and could no longer be perceived as strictly fixed income instruments with capital

¹ أعدت الورقة (أصلا) لغرض الملتقى الثالث للمستشار الشرعي للصرافة الإسلامية المنعقد في 17 نوفمبر سنة 2008 بفندق إستانا بكوالالمبور.

² أستاذة مشاركة بكلية الحقوق أحمد إبراهيم، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.

preservation features. If the pronouncement is stringently adhered to, the equity-based sukuk should behave like equity instruments and not to be tweaked to fit into the “fixed income box”.

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان له تدري لولا أن هدانا الله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد، فإن الصكوك المبنية على الأحكام الشرعية قد اكتسبت أهمية بالغة في هذه المرحلة من الزمن، حيث يُعرف فيه التمويل الإسلامي بتطوراً كبيراً لما لصكوك من ميزات مالية واستثمارية فريدة، والتي قد تسد بعض الحاجة إلى الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المحدودة. ومن أهم ميزات الصكوك الاستثمارية هي:

- إنها من أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة
- هي أوراق مالية قابلة للتداول فالمفروض أن تكون لها سوق ثنوية تابع فيها وتشتري
- إنها تقدم أسلوباً جديداً لإدارة السيولة
- كونها تمثل ملكية أصول مولدة لدخل، ذات المخاطر المتدنية مع العوائد الدورية المتوقعة الحصول (في أكثر الأحيان)

ومع ذلك، فإن سوق الصكوك قد عرف تطورات هامة في الآونة الأخيرة، وتحاول هذه الورقة تسلیط الضوء على هذه التطورات، لا سيما في ضوء البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لشهر فبراير الماضي من سنة 2008م، والذي من المحتمل أن يكون له تأثير بالغ على سوق الصكوك سواء من ناحية التصور أو الممارسة على السواء.

كما تحاول هذه الورقة بطريقة م تواضع التركيز على الصكوك المبنية على مبدأ الاشتراك في تحمل الأرباح والخسائر كما في حالة المضاربة والمشاركة ومدى تأثيرهما على بيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2008م.

لمحة عن تطور الصكوك

شهد عام 1990م عرض البائع الإسلامي الأولى للسندات التقليدية والتي أصدرتها شركة شل للمعادن الصلبة والعتاد تحت مسمى سندات المديونية الخاصة الإسلامية (IPDS) في ماليزيا. حينها، لم يكن مصطلح الصكوك قد استخدم بعد وكان المصطلحات الأكثر استعمالاً إما سندات الدين الإسلامية أو السندات الإسلامية. لقد كانت الغاية من هذه الصكوك عندئذ هي أن تكون بديلاً إسلامياً عن السندات التقليدية وسندات الدين المبنية على الإقراض والاقتراض الربوي. وهكذا، في المرحلة الأولى خلال التسعينيات من القرن الماضي كانت سندات الدين الإسلامية تحمل في طياتها معنى الدين، وهذه الديون عادة تكون ناشئة عن عقود البيع المؤجلة بين الأطراف المتعاقدة، مع الربح المتضمن في الثمن (للمستثمرين).

لعقد من الزمن، ظل ما يُسمى بسوق الدَّيْن الإسلامي يتتطور ببطء، حيث كان أقرب إلى مرحلة تعريفية وأقل منها مع السوق، تتم فيها الصياغة التدريجية للمنتجات والأطراف الفاعلة. ومع

ذلك، فإن سوق الديون الإسلامية خلال تلك الحقبة عرف نمواً محدوداً حيث كان مقتصرًا على السوق الماليزي فقط. ولقد كانت الصيغ المستخدمة للصكوك مقتصرة على آليات الدين فقط، والتي تم صياغتها بناءً على العقود التالية: البيع بثمن آجل، والقرض الحسن، وبيع المراحلة.

وابتداءً من عام 2000 إلى عام 2004، عرف سوق الصكوك نمواً سوائياً يخص حجم السوق والأطراف الفاعلة، وأضحت كلمة الصكوك معروفة. كما أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً أول معيار شرعي للصكوك من خلال المعيار رقم 17. وتم اعتماد ميزات وصيغ إضافية لمنتجاتها شملت صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، وصكوك الإيجار، وصكوك الانتفاع؛ مما غيرَ مفهوم الصكوك - ولم تعد تفهم على أنها صكوك الدين فقط - ولكنها يمكن أيضًا أن تكون مبنية على حصة شائعة من الأصول والأعيان ذات طبيعة مختلفة عن تلك التي تتعلق بالدين. كما اتسع نطاق هذه المعاملات في الصكوك لتشمل السوق العالمية أيضاً. على سبيل المثال، صكوك الإيجار الماليزية العالمية (2002)، وصكوك قطر العالمية (2003)، وصكوك ساكسونيا أنهالت (ألمانيا) (2004) وغيرها.

ابتداءً من سنة 2004 وما بعدها عرف سوق الصكوك تطوراً متسارعاً سواءً من ناحية الحجم أو الأطراف الفاعلة فيه؛ وأصبح هذا الأخير أشمل وأعمق. وتولد عن ذلك كله فهم أفضل للسوق ومنتجات وصيغ جديدة ومبتكرة من بينها صيغ الصكوك القائمة على مبدأ الاشتراك في الأرباح والخسائر من خلال عقود المضاربة والمشاركة التي أصبحت تحضى بقبول أكبر، وتشغل حيزاً أوسع في السوق. كما تم إدخال صيغ أخرى كما عرف في أشكال السندات الإسلامية المدعومة بأصول، الصكوك القابلة للتحول، والصكوك القابلة للتبدل، وغيرها.

وبحلول نهاية عام 2007، أصبحنا نلحظ نضجاً وعولمة لسوق الصكوك، حيث كان هناك مزيد من الاتساع والعمق، ونمو منقطع النظير. كما حقق سوق الصكوك خطوات جليلة نحو اصدار صيغ أكثر قابلية عالمياً وتنافسية. كما كانت هناك أيضاً محاولات لتنشيط السوق الثانوي للصكوك من أجل تعزيز السيولة. وكان هناك المزيد من المنتجات المبتكرة في صيغ الصكوك ومحاولات فتح مجالات تشمل أصول جديدة (على سبيل المثال صكوك غاز شرق الكاميرون).

الدوافع الرئيسية في تطور الصكوك

- إن تنمية الصكوك وتطوير صيغ التعامل بها تخضع أساساً لعاملين رئисيين
- الاعتبارات السوقية والتجارية؛ و
 - أهمية التوافق مع الشريعة الإسلامية.

فهذان العاملان يرتبطان ببعضهما البعض بشكل وثيق، ولا يمكن الفصل بينهما. إذ أنه يتحدد رواج الصكوك ومدى الإقبال عليها من خلال حالة السوق والاعتبارات التجارية؛ بينما تتحدد مشروعية وقابلية منتجات الصكوك من خلال تحقيق التوافق مع الشريعة الإسلامية والتي من خلالها يتم اعتمادها كأدوات مالية إسلامية حقيقة.

الاعتبارات السوقية والتجارية:

تحدد حالة السوق والاعتبارات التجارية السياق الذي من خلاله يتم إصدار السكوك وتداروها. وينبني ذلك على الحاجة التجارية والاقتصادية للناس لتكون قادرة على إثارة وتعبئة رأس المال الذي يمكن أن يشمل جانب العجز والفائض في السوق.

فمن جهة، فإن المصدر يحتاج إلى رأس المال من صياغة تمويلية وسيلة ملائمة وفعالة للنفقات، والتي يمكن القيام بها وفق جدول زمني مناسب. كما يجب على المصدر أيضاً أن يفهم ويقبل الالتزامات والآثار القانونية الناشئة عن هذه العملية التمويلية.

وفي المقابل، فإن المستثمرين الذين لديهم فائض في السيولة قد يختلف إقبالهم على آليات الاستثمار من ناحية تحمل المخاطر الاستثمارية . يمكن أن يتحمل بعض المستثمرين المزيد من المخاطر نظراً لوقعهم عائدات ومداخيل أعلى . ووفق المعنى المتعارف عليه، هذا النوع من المستثمرين قد يكون أكثر ملائمة للأدوات التي تبني على مبدأ الاشتراك في تحمل الأرباح والخسائر . وهناك نوع آخر من المستثمرين أكثر نفوراً من المخاطر، ويفضل الحفاظ على رأس المال ، ويميل إلى الاستثمارات التي يمكن تقديم عوائدها، ومن أمثلهم: صناديق المعاشات التقاعدية، وصناديق التأمين أو التكافل، فأمثال هؤلاء أكثر إنجذاباً لما هو معروف عادة بـاستثمارات ذات الدخل الثابت أو استثمارات في سوق الدين، والتي في نظام المالية التقليدية تختلط بعناصر ربوية مما يتربّع عنه عدم شرعيتها، عندئذ يتم تسويق السكوك لتشغل بدلاً شرعاً مثل هذه الآليات الاستثمارية.

وهكذا، فعندما يتم تسويق هذه السكوك كوسائل تمويلية واستثمارية شرعية بديلة فهي إلى حد ما تتأثر بظروف السوق و اختياراته. في السوق يتم عرض السكوك على أنها من أنواع الاستثمار ذات "الدخل الثابت" التي تميز بحد أدنى من المخاطر، ضمن المعاملات الملزمة بالمحافظة على رأس المال . كل ذلك لتلبية حاجة هذا النوع الثاني من المستثمرين. وتتطلب الأطراف الفاعلة و معظم الأطر القانونية والتنظيمية إلى السكوك على أنها أدوات وسائل للدخل الثابت، وهي بذلك تناقض الأدوات المبنية على مبدأ الاشتراك في تحمل الأرباح والخسائر. كما تماطل قوانين أخرى (مثل قانون الضرائب) بين السكوك وأدوات الدخل الثابت الأخرى.

وهكذا ، فيما يخص بلقدرة على التنافس التجاري، فإن السوق ينظر دائماً للسكوك الإسلامية على أنها البديل الشرعي لـاستثمارات ذات الدخل الثابت، كمثل السندات التقليدية وسندات الدين. وقد يظن البعض أن هذا أمر مخالط وغير مناسب، ولكن في الواقع، هكذا كان تصور السوق للسكوك (ولا سيما قبل صدور بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية). ولذلك، فإن كلاً من المنظمين والمشاركين في السوق يتوقعون أن يكون تصرف السكوك مماثلاً للسندات التقليدية من حيث الحفاظ على رأس المال، ومقدار التوزيع الدوري، ومعدل العائد، وآليات إضافية أخرى لحماية المستثمرين، وفي سبيل المثال: القدرة على اتخاذ الضمانات والتعزيزات الإنتمانية.

عندما تستخدم الصكوك بصيغ مبنية على الديون أو على أساس الاستئجار، فإنه ليس من الصعب أن تجتمع فيها أوصاف الدخل الثابت. ولكن عندما تستخدم الصكوك صيغاً مبنية على مبدأ الاشتراك في تحمل الأرباح والخسائر أمثل عقود المضاربة والمشاركة، فإن سمة الدخل الثابت قد تؤدي إلى بعض الحالات المتناقضة والمشكلات، لا سيما ما يتعلق بتوافقها مع متطلبات الشريعة الإسلامية. ويرجع ذلك إلى ما كان معروفاً أن المضاربة والمشاركة عقود تبني على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر ، دون أي ضمان على رأس المال أو الربح. ويبدو أن هناك تناقضات كامنة في طبيعة المضاربة والمشاركة باعتبارهما عقود الاشتراك المبنية على تقاسم الأرباح والخسائر، وسمة المحافظة على رأس المال، والدخل الثابت لسوق الدين في البيئة التي من المتوقع أن تعمل من خلالها هذه الصكوك.

أهمية التوافق مع الشريعة:

التوافق مع الشريعة هي الغرض الأصلي والأساسي للصكوك وسبب لبدء العمل بها . فللتوافق مع الشريعة يجدد صحة المعاملة، ومدى قبولها من قبل المستثمرين المسلمين. والأهم من ذلك، فإن موافقة أحكام الشريعة تؤكد الوفاء بالتزاماتها وواجباتها نحو الله تعالى في ممارسة أحكام الشريعة السمحاء في جميع جوانب حياتنا، بما في ذلك في المعاملات المالية والاستثمارية

في الماضي، جربت ماليزيا العديد من البذائل الإسلامية لسندات الدين وسميت هذه البذائل: السندات الإسلامية. وخضع إنشاء الدين عند الإصدار الابتدائي للمعاملات ببيع العينة، وبليها بيع الدين عند تبادل السندات في السوق الثانوي. وهذه الصيغة لإصدار الصكوك والتداول بها قد أثار بعض المشكلات من ناحية توافقها مع الشريعة عند من يفرضون بيع العينة وبيع الدين، مع العلم أن القرارات الشرعية المعمولة بها في ماليزيا تجيز هذه البيوع مع إبداء أدلة أنها وحجها في ذلك. ولا أتعرض لمناقشة هذه القضية في ورقتى هذه لأنها لا تمثل محور بحثي . فلنقطة الرئيسية التي أود تسليط الضوء عليها هنا، هي أن استخدام بيع العينة وبيع الدين في بعض صيغ الصكوك المالية المبنية على الديون يجعلها غير قابلة للتسويق في الأسواق العالمية ، والذي يشكل في حد ذاته تحدياً بالغة في تطوير الصكوك تطويراً حقيقياً.

وهكذا، فإن السوق الماليزي كان يسعى لإصدار المزيد من الصكوك المقبولة عالمياً من خلال استكشاف الهياكل والصيغ الأخرى باستخدام بيع المرابحة والتورق، والاستصناع والإجارة. لقي ذلك نجاحاً منقطع النظير مع صكوك الإجارة في سنة 2001 (محلياً) و 2002 (عالمياً). النجاح المحقق مع صكوك الإجارة يرجع أساساً إلى طبيعتها، حيث تتعلق بالأعيان الموجدة وليس مبنية على الديون فقط. ومع ذلك، فإن غيرها من الصكوك المبنية على الديون مثل المرابحة والتورق، والاستصناع لم تلقى نفس النجاح بسبب مشكلة بيع الدين عند التبادل في السوق الثانوي. وهكذا، فإن تطوير هيكل وصيغ الصكوك التي تتسم بمحافظة رأس المال والدخل الثابت، وتكون - في نفس الوقت - مقبولة عالمياً (وموافقة للشريعة) من حيث الإصدار الابتدائي، والاتجار الثانوي بها يشكل تحدياً كبيراً.

عندما تم عرض صكوك المضاربة والمشاركة بصيغها إلى السوق وجد أنه لا يمكن اعتمادها كآلية تمويلية واستثمارية متوافقة مع متطلبات الشريعة. ومع ذلك، فلكونها عقود قائمة على المشاركة في الأرباح والخسائر فإنه لا يمكن فيها ضمان رأس المال ، إضافة إلى أن العوائد الدورية تعتمد أساساً على الأرباح الفعلية المحققة، لذلك فهي متغيرة وليس ثابتة الدخل. وهذا لا يحقق مقصود المستثمرين الأكثر نفوراً من المخاطر، لأن سمات المضاربة والمشاركة لا تفي بغرض الحفاظ على رأس المال ، والدخل الثابت الموافق لتوقعات المستثمرين. ولهذا، تم إضافة "تعزيزات إئتمانية" واستراتيجيات إلى صكوك المضاربة والمشاركة لتحقيق حماية رأس المال، وإمكانية توقيع العائدات الدورية مماثلة لغيرها من السندات ذات الدخل الثابت . هذه التحسينات أدخلت تعديلات على صكوك المضاربة والمشاركة فيما يتعلق بتحقيق ثبات الدخل والمحافظة على رأس المال. وقد تم ذلك من خلال الآليات ، مثل:

- تسهيلات السيولة.
- تحديد الربح مع دفع الحوافز للمدير.
- عدم توزيع الربح المتوقع بشكل حالة تقصير أو إنهاء.
- التعهد بالشراء بثمن اسمية أو ثمن متفق عليه وفق صيغة ثابتة.

هذه الأنواع من التعزيزات الإئتمانية المدخلة على الصكوك المبنية على المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر كانت موضوع انتقادات قوية من أطراف مختلفة من حيث موافقتها لمتطلبات الشريعة فيما يخص عقود المضاربة والمشاركة. وتشمل هذه التعزيزات الإئتمانية الترتيبات والالتزامات التي إذا ما أخذ بها بمفردها كانت موافقة تماماً لمتطلبات الشريعة. كما تشمل هذه الترتيبات وعود أو تعهادات للقيام بمعاملة معينة في المستقبل، مثل تقديم قروض أو شراء أصول، أو دفع حوافز لأعمال منجزة. وأصل جواز مثل هذه التعهادات هو السبب الرئيسي لاعتراف مثل هذه الهياكل والترتيبات بالجواز من طرف الهيئة التشريعية لاستشارية الشريعة المعنية. ولكن عندما ينظر إلى عملية إصدار الصكوك في سياق كامل، والتوزيع الدوري للعوائد واسترداد رأس المال عند إنهاء مدة الصكوك ، فإنه يبيّن بوضوح بأن هذه الوعود والتعهادات هي مجرد وسائل لتحقيق الحفاظ على رأس المال إضافة إلى إمكانية توقيع عدل العائد على الاستثمار (ما يجعلها مماثلة للسندات التقليدية / أدوات الدين) ، التي لا يمكن تحقيقها مباشرة في عقود المضاربة والمشاركة. وهكذا ، فإن المسألة هي : هل مثل هذه الممارسات والآليات ضرب من الحيل للاتفاف على حظر باستخدام بعض المعاملات الشرعية أصلا؟

بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة 2008

هذه الفتاوى والانتقادات عن صيغ صكوك المضاربة والمشاركة المستعملة في السوق أدت إلى إعادة النظر في هذه الصكوك من جانب المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . يتضح ذلك من خلال المقطفات التالية المأخوذة من بيان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008:

"إن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نظراً لاتساع

تطبيق الصكوك عالميا والإقبال العام عليها وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع الصكوك في ثلاثة اجتماعات :

أولاً: بالمدينة المنورة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 هـ الموافق 27 يونيو 2007.

ثانياً: بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428 هـ الموافق 8 سبتمبر 2007.

ثالثاً: بملكة البحرين بتاريخ 7 و 8 صفر 1429 هـ الموافق 13 و 14 فبراير 2008.

وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي (باختصار):

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقة من شأنها أن تتملك وتتابع شرعاً وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أو خدمات.

ثانياً: لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات والديون.

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيله بالاستثمار أن يتلزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو من يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة الـ "ـ عادلة أو بثمن يتحقق عليه عند الشراءـ".

خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيله بالاستثمار.

سادساً: يتبعن على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة الصكوك، بل يجب أن تدقق في العقود والوثائق ذات الصلة وترافق طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية."

تعليق وتحليل للبيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008

ورد في البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعبارات لا لبس فيها أن الصكوك هي بطبيعتها تختلف عن السندات التقليدية. وبالتالي، ينبغي أن يتعامل بها بشكل مختلف. وقد شدد الدكتور القرى³ هذا المفهوم على ما يلي:

"فإن الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري، ولا يضمن مصدر الصكوك رأس المالها (القيمة الاسمية) ولا العائد إلا في حال التعدي والتقرير. وأما سندات الدين التقليدية فهي أوراق مالية قابلة للتداول لتوثيق قرض بفائدة، ويكون رأس المال (القيمة الاسمية للقرض) و الفائدة (سواء كانت ثابتة أو مرتبطة بممؤشر) مضمونة على المصدر، فالعلاقة بين الحامل والمصدر علاقة دائن ومدين (مقرض ومقترض)."

فالملحق المتعاقد عليه في السندات التقليدية ليس عيناً موجودة ولكن حق في ذمة المدين (المصدر). فالعائد في السندات التقليدية ليس مرتبطاً بأصل أو مال للمصدر، وإنما هو التزام في ذمة المصدر مضموناً كان أم لا . وأما الملحق المتعاقد عليه في الصكوك الإسلامية فهو أصل موجود مولد العائد يملكه حملة الصكوك. ولذلك، إن العائد في الصكوك يكون مصدره هذا الأصل المملوك لحملة الصكوك، وليس ذلك في ذمة المصدر . ولذلك أيضاً، تعتبر الصكوك أوراق مالية مبنية على أصل مملوك".

لذلك، فإن التوصيات الستة المشار إليها في نص البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أكدت على هذه الفروق بين الصكوك والسداد التقليدية الوارد ذكرها أعلاه. في هذا الموضوع الفرعى سيناقش أربعة جوانب رئيسية ضمن البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتبر ذات أهمية قصوى لفهم سوق الصكوك، مع التركيز بصفة خاصة على الصكوك المبنية على أساس الاشتراك في الأرباح والخسائر.

1. التوصية الأولى في البيان الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يتناول السمة الأساسية للصكوك التي تجعلها مغایرة للسندات التقليدية، أي ملكية حملة الصكوك للأصول التي تمكّنهم من استحقاق العائدات على الأصول.

قال الشيخ تقى العثمانى : " فإن الصكوك في عامة الأحوال تمثل حصة شائعة في أصول تدر ربحاً أو دخلاً، مثل الأعيان المؤجرة، أو مشروع تجاري أو صناعي، أو وعاء استثماري يحتوي على عدة من المشاريع . وهذه هي النقطة الوحيدة التي تميزها عن السندات الربوبية".⁴

وهكذا، فإن التوصية الأولى تقضي أن يملك حملة الصكوك للأصول التي تولد دخلاً للاستثمار والتي تمثلها الصكوك ملكية معترفة قانونها وشرعاً، مع ملاحظة عدم التعرض إلى طريقة التأكيد من هذه الملكية حيث إن التوصية لم تصرّح بتفاصيلها. ولكن، يفهم من التوصية

³الدكتور محمد علي القرى، "كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، جمادى الأولى 1429 هـ 14-5-2008.

⁴الشيخ تقى العثمانى "الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة" ، ورقة مقدمة إلى اجتماع المجلس الشرعي ب الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428هـ الموافق 8 سبتمبر 2007م.

لبيان إذا أمكن إظهار وإثبات ملكية حملة الصكوك للأصول محل التصكير مرفقة بحقوق الملكية والمسؤوليات المترتبة عنها، فإن مطلب التوصية الأولى يعد ناجزاً.

قد أشار الدكتور القربي إلى هذا المفهوم بقوله : "المهم هو قدرة حملة الصكوك على إثبات ملكيتهم للأصل محل التصكير في حال الاقضاء لدى الجهات المعنية . فكل ما يتطلبه القانون لتحقيق ذلك يجب تضمينه في هيكل الصكوك إذ لا اختلاف بين حملة الصكوك وأي مالك آخر لأصل من الأصول".⁵

الشكل الفعلي للملكية سوف يعتمد على القانون والعرف لبلد معين. ففي نظم القانون العرفي (الإنجليزي) على سبيل المثال، ثبوت استحقاق الملكية المسمى بالملكية النفعية يعادل في معظم الحالات حق الملكية التام، وهو حق معترف به قانوناً لدى المحاكم ويخلو حاملها حقوق والتزامات المالك . وأما في القانون المدني فإن النوع الوحيد المعترف به هو الملكية القانونية فقط لأنها تقبل الملكية القانونية فقط دون الملكية النفعية.

2. التوصية الثانية تشير بوضوح إلى أن الصكوك القابلة للتداول لا ينبغي أن تتمثل الإيرادات والديون. وهذا لاستبعاد فكرة أن الصكوك هي أداة الديون. وبالطبع فإن الأساس الرئيسي لهذه التوصية هو القرار الشرعي المعتمد من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرافض للاتجار في الديون إلا على القيمة الاسمية (بدون خصم)، وللمدفووعات النفعية.

3. التوصية الثالثة تتعلق بما يسمى بتسهيلات السيولة.

في كثير من الأحيان، حاولت الجهات المعنية بإيص دار الصكوك أن يجعلها أقرب ما يكون إلى سندات الدين التقليدية رغبة منهم إلى جعل تلك الصكوك بديلاً تماماً عن تلك السندات، فأضافوا إليها ما يسمى بتسهيلات السيولة، وهي التزام المصدر في حال عدم تحقق ما يكفي لدفع العائد الموعود أن يقرض لحملة الصكوك في حالة نقص الربح الفعلي عن تلك النسبة ما يحقق الاستقرار في العائد عند حلول فترة دفع العوائد، على أن يستردتها في فترة تالية.

قد تبدو هذه المعاملة بريئة في ظاهرها بمعنى أن يلتزم المصدر نفسه طوعاً بدفع مبلغ مقدماً في حالة انخفاض غير متوقع في العوائد بحيث يصبح التوزيع الدوري لحملة الصكوك أكثر استقراراً وأسهل توقعاً . "ما على المحسنين من سبيل" على أي حال، فإن المبلغ المدفوع مقدماً يجب رده في وقت لاحق من الأرباح المحققة مستقبلاً، أو من أموال حملة الصكوك شخصياً.

وبذلك رأى الدكتور القربي حيث قال : "لا بأس بتسهيلات السيولة بشرط أن يجري اسرداد ما قدمه المصدر على صفة تسهيلات سيولة من مستحقات حملة الصكوك سواء كان ذلك من إيرادات الأصل المملوك أم من رأس مالهم عند البيع في نهاية المدة".⁶

⁵الدكتور محمد علي القربي، "كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية"، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، جمادي الأولي 1429 هـ / مايو 2008 م، في صفحة 6.

⁶نفس المرجع في صفحة 7.

ولكن عندما يتم تحليل هذه الممارسة في سياق عقد المشاركة والمضاربة والتي لا يمكن أن تضمن أي ربح، فإن الوعد والالتزام من المصدر بالدفع المقدم للربح من خلال أموالهم الخاصة قد تبدو حيلة لتحقيق نتيجة محظورة بطريقة غير مباشرة. فهذا الوعد والالتزام مخالف لمقتضى العقد إذا كان الملزم وهو مدير الصكوك شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً باستثمار.

وبإضافة إلى ذلك، اعتبر الشيخ تقي العثماني هذا الالتزام بدفع المقدم من المال كبيع وسلف المنهي عنه شرعاً. ولذلك، رأى الشيخ تقي العثماني بعدم جواز هذه العملية حيث قال : "أما اشتراط القرض عند انتقاد الربح الحقيقي من النسبة المعينة، فلا مبرر له إطلاقاً من الناحية الشرعية، فإن الذي يتلزم بالفرض هو مدير العمليات، وهو الذي يبيع الأصول على حملة الصكوك في بداية العملية، فلو اشترط عليه أن يقرض حملة الصكوك في حالة نقص الربح الفعلي عن تلك النسبة، فهو داخل في بيع و سلف".⁷

ومن أجل ذلك، قرر المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه لا يجوز لمدير الصكوك سواءً أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً باستثمار أن يتلزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع. ولكن أحاجز المجلس الشرعي وضع بعض الربح في حساب احتياطي لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الافتتاح. ولا مانع أيضاً من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب، أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك.

4. وقد حظرت التوصية الرابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الوعود بالشراء بالقيمة الاسمية في صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الوكالة باستثمار، إلا أنها أجازتها التوصية الخامسة في صكوك الإجارة.

وهذه التوصية الرابعة قد تسببت القلق الكبير في السوق. بل قال بعض المختصين والمصرفيين بأنه "لا صكوك بلا وعد بالشراء بالقيمة الاسمية" ، ذلك بأنهم يرون أنه يلزم للصكوك أن تختلف اختلافاً أساسياً عن الأسهم من ناحية قصر المخاطرة فيها على "المخاطرة الائتمانية" دون "المخاطرة السوقية" حتى يكون لها جدوى اقتصادية، ويتحقق ذلك بالوعد بالشراء من المصدر بنفس القيمة الاسمية التي صدر بها الصك، فيكون رد رئيس المال التزاماً على المصدر بطريقة لا تختلف كثيراً عن السندات التقليدية. وهذا لحاجة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متدنية وربح قابل للتوقع لأن هناك بعض المستثمرين الذين لا يستطيعون تحمل مخاطر عالية (مثل الأسهم) لطبيعة نشاطاتهم الاقتصادية، كشركات التكافل وصناديق معاشات التقاعد. وقيل: إذا لم تتوفر مثل هذه الأوراق في السوق، للجي هذه الأنواع من المستثمرين إلى السندات الربوية.

من أجل الإجابة على هذه المخاوف والحجج، فإننا يمكن القول أنه يمكننا إعادة صياغة بعض الصكوك حتى تكون أقل مخاطرة وأضبط عائدًا . ومن أمثلة هذه الصكوك هي صكوك الإجارة، حيث أن العائدات مضمونة من خلال الإيجار العائد للأصول . وبالنسبة لصكوك

⁷الشيخ محمد تقي العثماني، المرجع السابق في صفحة 8.

الإجارة فإنه يجوز الوعد بشراء الأصول بسعر متفق عليه والذي قد يكون معبرا عن القيمة الأساسية للصك.

فقد أوضح المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذا الأمر بتوصيته: "يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك بقيمتها الأساسية على ألا يكون شريكا أو مضاربا أو وكيلا بالاستثمار."

ولكن عندما تكون الصكوك مبنية على مبدأ الاشتراك في الأرباح والخسائر، فإن بعض القواعد الأساسية المتعلقة بهذا النوع من الاستثمار لا يمكن التهاون بها لأجل تغطية الطلب التجاري في السوق، الذي هو في الواقع خاضع لظروف الاقتصاد الريبوي وفلسفته. فعندما تكون العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك هي الشركة في رأس المال أو الربح أي المضاربة أو المشاركة، فإن الوعود بالشراء من قبل المصدر بالصفة المذكورة يؤول إلى ضمان المضارب لرأس المال والربح أو الشريك لحصة شريكه، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قدیماً وحديثاً ولذلك فهو غير مقبول.

ولذلك، قرر المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعدى بشراء الأصول من حملة الصكوك أو من يمثلهم بقيمتها الأساسية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء".

البيان الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008: الآثار والمضي إلى الأمام.

البيان الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008، والمناقشات التي أفضت إليه (لا سيما الورقة التي أعدها الشيخ تقى عثمانى) قد تسبب في إحداث بعض التغيرات والازعاج في سوق الصكوك والأطراف الفاعلة والمشاركون فيه. يركز البيان على صكوك المشاركه والمضاربة، التي كان له تأثير بالغ عليها من ناحية صياغة هذه الصكوك وتعامل بها. لقد كتب ونوقش الكثير ردًا على نص البيان والتوصيات المتعلقة به، حيث أن القضايا التي أثيرت من خلاله أصبحت نقطة تحول لسوق الصكوك. ولذلك، تحاول هذه الورقة الموجزة تسليط الضوء على القضايا المشار إليها، ودراسة التحديات والفرص المستقبلية.

الصكوك في مفترق الطرق؟

لقد أدى البيان من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إعادة النظر في تصور السوق للصكوك. لم يعد بالإمكان اعتبار الصكوك أدوات لتحقيق الدخل الثابت مع سمات المحافظة على رأس المال. وإذا تقيد البيان الصادر بذلك بصرامة، توجب اعتبار

الصكوك المبنية على مبدأ المشاركة في تحمل الأرباح والخسائر كأدوات ذات عوائد متغيرة وفقاً مع هذا المبدأ الاسترالي، دون إعادة صياغتها حتى توافق مع مفهوم "أدوات ذات دخل ثابت".

المشكلة الرئيسية هي : هل السوق مستعد لاعتماد ما ورد في نص البيان شكلاً ومضموناً؟ وهل سيتيح السوق للصكوك كسر هيكل الدخل الثابت، والانتقال من الشكل التقليدي لسوق الديون إلى شكل مغاير يتميز بامتثاله لمتطلبات الشريعة في الشكل والمضمون على حد سواء؟ أم أن السوق سيدخل تعديلات مبتكرة وهندسة مالية وآليات أخرى للتأكد من أن صكوك المشاركة والمشاركة لا تزال تناسب هيكل الدخل الثابت؟
يتوقف الاختيار على ما يلي :

- هل يريد السوق حقاً قبول نظام مالي إسلامي بديل، تحيد فيه عن الطريقة التقليدية، سواء في الشكل والمضمون ؟ أو
- يريد السوق الحفاظ على الوضع القائم ومواصلة تقليد النظام التقليدي، إن لم يكن في الشكل، على الأقل فيها يخص الآثار الاقتصادية والفوائد التجارية.

وإذا رجح السوق الخيار الأول، يعني ذلك أن الصكوك الإسلامية سترى مختلف عن السندات التقليدية في الشكل والعقود المضمنة فيها، وأيضاً من حيث الآثار الاقتصادية والتجارية . وهذا قد يكون أكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الإسلامية بما يتفق مع المقاصد العامة للشريعة.

وإذا باعدت الصكوك المبنية على أساس المشاركة في الربح والخسائر عن خصائص الدخل الثابت، فإن هذه الأنواع من الصكوك لن تكون شقيقاً للسندات التقليدية ذات الدخل الثابت، ولكنها سوف تصبح أداة تستغل بخصائص فريدة تتفرد بها. لن تكون هذه الصكوك المبنية على أساس المشاركة في الربح والخسائر تماماً مثل الأسهم، ولكن خليطاً بين الأسهم والسندات. وبالتالي، فإنها قد تحتاج إلى مجموعة من النظم المختلفة، من ناحية هيكل الضوابط، وتقدير المخاطر، وعملية التصنيف وتعزيز الإثتمان، وأالية التسعير وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد يتطلب إطاراً جديداً لا ستصدار و المثلجة. وهذا لضمان فعالية وتنافسية الصكوك دون الخضوع لأطر تنظيمية مجحفة، أو لظروف السوق الصعبة.

هل هذه الوجهة المستقبلية للصكوك؟ هل يمكن للفنادق المالي الإسلامي أن يتحمل هذا؟ وتتجدر الإشارة إلى أن معظم الصكوك قد اعتمدت من طرف المستثمرين غير المسلمين. فعلى سبيل المثال، ما يقرب من نصف من صكوك موانئ دبي في حيازة المستثمرين غير المسلمين، حيث ذهب 11٪ منها إلى المستثمرين الأوروبيين. بل إن بعض الصكوك تصدر من البلدان غير الإسلامية، مثل صكوك سكسونيا أنهالت (ألمانيا) والتي تقدر قيمتها بـ 100 مليون يورو، و صكوك شرق كاميرون (الولايات المتحدة) والتي تقدر قيمتها بـ 166 مليون دولار.

ويتمثل التحدي في إقناع السوق العالمية (المسلمين وغير المسلمين على حد سواء) بقوة النظام المالي الإسلامي وقابليته لأن يكون بديلاً للنظام التقليدي، سواء في الشكل أو المضمون؛ وأن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للشريعة هو الطريق لإنقاذ البشرية من القيادات والمشكل

الاقتصادية. قد يبدو ذلك صعبا، ولكن نظرا لتدور الحالة الاقتصادية الراهنة، وأزمة الائتمان التي كشفت عن الوجه القبيح للرأسمالية، فقد حان الوقت للتمويل الإسلامي المتواافق مع أحكام الشريعة أن يظهر صورته الحقيقة وجوهره للإنفاذ الاقتصادي والذي اختاره الله تعالى لهذه الأمة. يقول الله تعالى في سورة البقرة ، الآية 143 : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وأخيرا ، يجب أن نتذكر أن الصكوك والتمويل الإسلامي عموما ذو طبيعة دينية. وتتميز الجوانب التجارية فيه بكونها مكملة للمضمون الشرعي وموافقة لمتطلبات الشريعة . وبالتالي، فمن المناسب في الوقت الحالي إعادة تقييم الممارسات في مجال إصدار الصكوك والاتجار بها لمعرفة مدى مطابقتها للأهداف والمقاصد التي شرعت من أجلها من ناحية موافقتها لأحكام الشريعة ومقاصدها.

هل نجحت الصكوك والتمويل الإسلامي في تحقيق هذا الهدف ، سواء في الشكل أو المضمون؟ ليس من واجبي تقديم إجابة على هذا السؤال بنعم أو لا . الإجابة على هذا السؤال يتطلب تقييم ذاتي نزيها من قبل كل الأطراف. ومع ذلك، أعتقد أنه تكافف الجهود المخلصة والمستمرة، فإن تحقيق مقاصد الشريعة ليس بال مهمة المستحيلة . طالما أننا مقترون بأن التوافق مع الشريعة ومقاصدها هي التي ستؤدي بنا إلى الراحة والانسجام، وليس المشقة والتفكير، وكل هذا العمل الشاق لن يكون بتلك الصعوبة في ظل وجود مثل هذا الاقتصاد الذاتي.

قال الإمام الشاطبي في المواقفات : "فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمح سهلة حفظ فيها علىخلق قلوبهم وحبها لهم بذلك فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم"⁸

فقد حان الوقت لكي نحاول أن نستمد ال حلول من شريعتنا الحنيفة الغراء حتى تكون موافقة للحد الأقصى بمطلوبات الشريعة و مقاصدها، بدلا من تبني حلول الآخرين المنبقة من نظام الاقتصاد الريسي.

والله ولي التوفيق

⁸الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة ، ج 2، ص 136، دار العصرية (2000)، بيروت.